



## منشور

### اجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

أهارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الاجراءات أرقام (٢٦) ، (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ والمتنته بمنشور الاجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادرة تيسيراً على السادة المصدرين وتشجيعاً لل الصادرات المصرية خاصة السلع سريعة التلف من الخضروات والفواكه .
- كتاب رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ٢٥٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم (١٠٧٧/٤) فى ٢٠١٨/٢/٢١ وال المشار فيه لموافقة السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ .

#### برامجه الالتزام بما يلى :-

- مع عدم اخلال باجراءات التصدير الواردة بـ [١٠٠، ٩٨] ، من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، يقتصر تطبيق منشور الاجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ على الصادرات المصرية للسلع والمنتجات الزراعية سريعة التلف خاصة الخضروات والفواكه على ان يراعى عند تطبيق المنشور المشار اليه الآتى :-

- (١) بعد تمام الشحن {التصدير} يختتم أصل إذن الإفراج بما يفيد تمام التصدير بالمصدر الفعلى ويرسل لجمرك إتمام الاجراءات {القيد} قبل مرور (٢٤) ساعه من تمام التصدير لتسديد قيوداته .
- (٢) التزام المصدر في حالة عدم التصدير بإعادة المستندات السابق استلامها من جمرك إتمام الاجراءات لتسديد قيوداته وفي حالة مخالفه ذلك يراعى إنذاره وفي حالة تكرار المخالفة يتم حرمانه من مزايا تطبيق المنشور المشار اليه .

#### يراعى في جميع الاحوال :-

- (١) التأكيد قبل الشحن من استيفاء القواعد التصديرية المقررة بلائحة قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذا موافقة الجهات الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها .
- (٢) بعد تمام الشحن {التصدير} تتبع الدورة الاجرائية الواردة بالمادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ..

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسني }

مدير عام

الادارة العامة لسياسات وإجراءات

{ مها سليم }

كبير باحثين

مدیر اداره مراجعيه الاجراءات

{ هانى عثمان }

الاسكندرية فى ٢٥/٢/٢٠١٨ - عزة/ منشورات ٢٠١٨ ص: ٢